

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب٤) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ همام هلال على محمد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ونشاط خدمى بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة جلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ همام هلال على محمد قطعة الأرض رقم (٤/ب/٢) بمساحة ١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة/ كاميليا محمد إسماعيل وكيلًا عن المخصص له قطعة الأرض محل القرار والوارد برقم (٤٦٧٧٧) بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠ مرفقًا به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤١٤٨٩٨) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠ مرفقًا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٨/٧/٢٠٢٠ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٠ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ همام هلال على محمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤/ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني وخدمات بعلاوة سعرية ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤/ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠,٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ همام هلال على محمد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى ونشاط خدمى بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بسداد علاوة إضافية نظير إضافة نشاط خدمى (تجارى) وتخليده من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات الإنشائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٢/ب) بمساحة ١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيد/ همام هلال على محمد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩

وكذا نشاط خدمات تجارية بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٨٩,٢١ م^٢ أي ما يعادل ١,٢٣٥٥١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٤٢ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٤٠٦,٠٨ م^٢ بما يعادل ٠,٣٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٩ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات (تجاري) وغرف الأمن بمساحة ٨٦,١١١٢ م^٢ أي ما يعادل ٠,١٣٩٥٥ فدان وتمثل نسبة (٥,٥٨ %) من إجمالي مساحة المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٦٨,٩١٧٧ م^٢ بما يعادل ٠,٠٤٠٢ فدان وتمثل نسبة (١,٥٣ %) من إجمالي مساحة المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٧٣٣,٢٩ م^٢ أي ما يعادل ٠,٦٥٠٧٨ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٠٣ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٥,٥ م^٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٢٧٤ فدان وتمثل نسبة (٨,٩١ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٥٥٠,٨٨٨٨ م^٢ أي ما يعادل ٠,٢٥١٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٠,٠٦ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥١٨٩,٢١م^٢ أى ما يعادل ١,٢٣٥٥١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٤٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٤٠٦,٠٨م^٢ بما يعادل ٠,٣٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة م ^٢	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٠٢,٣٣	٨٩,٩٦	٢٩,٧٦	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٣٠٢,٣٣	٨٩,٩٦	٢٩,٧٦	فيلات منفصلة	١	
٣	٣٠٢,٣٣	٨٩,٩٦	٢٩,٧٦	فيلات منفصلة	١	
٤	٣٠٢,٣٣	٨٩,٩٦	٢٩,٧٦	فيلات منفصلة	١	
٥	٣٠٢,٣٣	٨٩,٩٦	٢٩,٧٦	فيلات منفصلة	١	
٦	٣٢٨,٧٩	٨٩,٩٦	٢٧,٣٦	فيلات منفصلة	١	
٧	٣٣١,١	٨٠,٤٨	٢٤,٣١	فيلات منفصلة	١	
٨	٣٣١,١	٨٠,٤٨	٢٤,٣١	فيلات منفصلة	١	
٩	٣٢٨,٧٩	٨٩,٩٦	٢٧,٣٦	فيلات منفصلة	١	
١٠	٣٤٤,٠٣	٨٩,٩٦	٢٦,١٥	فيلات منفصلة	١	
١١	٣٤٤,٠٣	٨٩,٩٦	٢٦,١٥	فيلات منفصلة	١	
١٢	٣٤٤,٠٣	٨٩,٩٦	٢٦,١٥	فيلات منفصلة	١	
١٣	٣٤٤,٠٣	٨٩,٩٦	٢٦,١٥	فيلات منفصلة	١	
١٤	٣٤٤,٠٣	٨٩,٩٦	٢٦,١٥	فيلات منفصلة	١	
١٥	٣٤٤,٠٣	٨٩,٩٦	٢٦,١٥	فيلات منفصلة	١	
١٦	٢٩٣,٦	٧٥,٦٤	٢٥,٧٦	فيلات منفصلة	١	
الإجمالى	٥١٨٩,٢١	١٤٠٦,٠٨			١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) لفيلات المنفصلة ، و(٤٥٪) لفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور الأسطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور يدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلّة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصا / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصا / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات (تجارى) وغرف الأمن بمساحة ٢٥٨٦,١١١٢م^٢ أى ما يعادل ٠,١٣٩٥٥ فدان وتمثل نسبة (٥,٥٨٪) من إجمالى مساحة المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٦٨,٩١٧٧م^٢ بما يعادل ٠,٠٤٠٢ فدان وتمثل نسبة (١,٥٣٪) من إجمالى مساحة المشروع وطبقاً للجدول التالى :

الملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P	مساحة قطعة الأرض		النشاط	القطعة
	البرود	الارتفاع	النسبة البنائية	٢م	فدان	٢م		
	٦م من جميع الجهات	بدروم + أرضى + أول بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	٢٧,٨٣٥٪	١٦٠,٩١٧٧	٠,١٣٧٦	٥٧٨,١١١٢	تجارى	١
		أرضى فقط		٨		٨	غرف أمن	٢
				١٦٨,٩١٧٧		٥٨٦,١١١٢	الإجمالى	

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيسان
١٣,٣٩٪	١٤٠٦,٠٨	الإسكان F.P
١,٦٠٨٧٤٪	١٦٨,٩١٧٧	الخدمات البوابات وغرف الأمن F.P
١٥٪	١٥٧٤,٩٩	الإجمالى

بتوكيل عام عن المالك

إسلام همام هلال

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ همام هلال على محمد ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتعهد السيد/ همام هلال على محمد بالتزامه بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى (تجارى) بالمشروع وتخليده من الخارج وفقاً لما ستسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

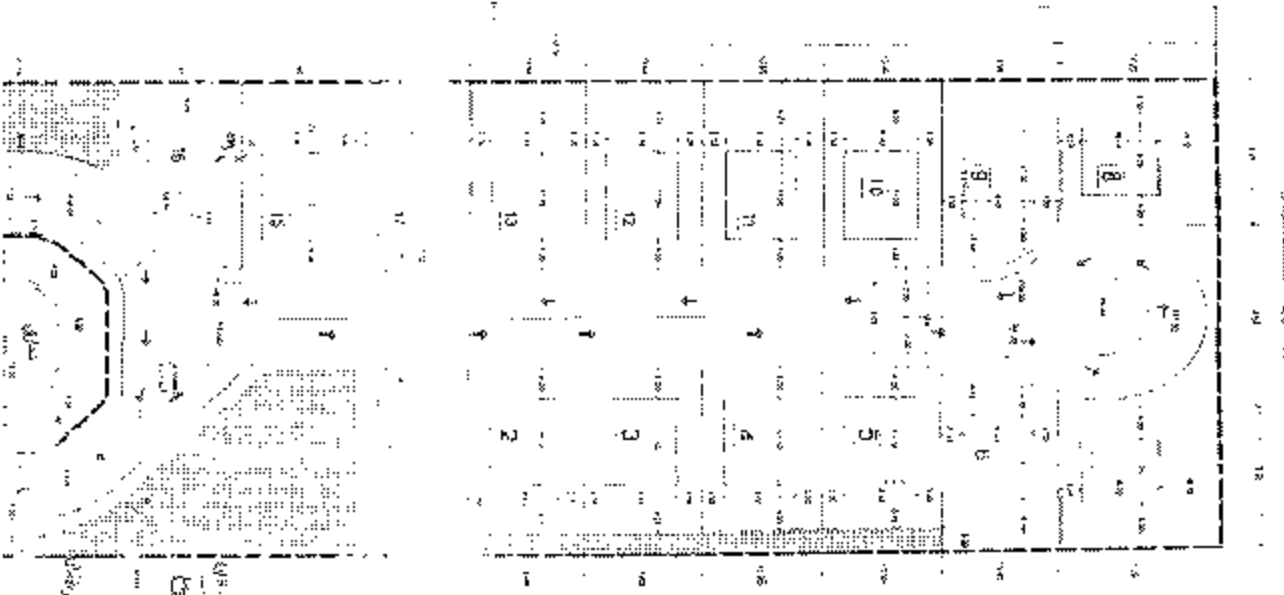
(إمضاء)

طرف ثانٍ

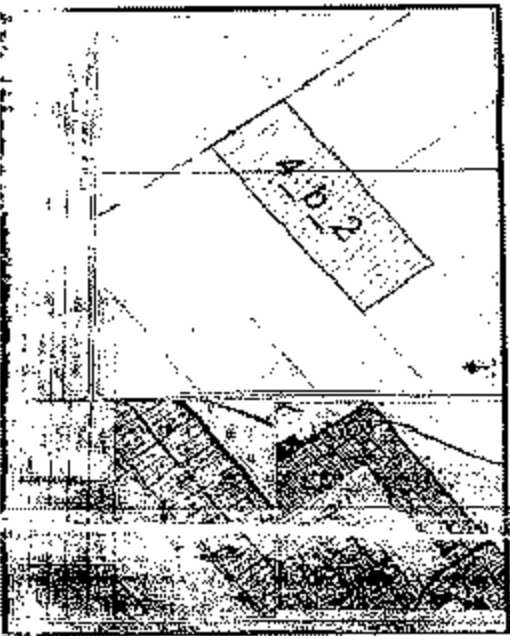
بتوكيل عام عن المالك

إسلام همام هلال

خطة الموقع العام للمشروع



موقع المشروع



كارت الوصف

مواصفات استعمال الأراضي			
النسبة	المساحة		الاستعمال
	هـــــ	متر مربع	
49,226	3,451	5,189.24	رأسي إسكان
5.58%	0.3	586.112	أراضي الخدمات
8.01%	0	93.5	طريق الخدمة
26.03%	0.4	27.3.29	طريق الخدمة

الاستخدامات الرئيسية للمشروع:

- 1- إقامة مساكن إسكانية.
- 2- إنشاء مرافق خدمية.
- 3- إنشاء مرافق ترفيهية.
- 4- إنشاء مرافق تعليمية.
- 5- إنشاء مرافق صحية.
- 6- إنشاء مرافق أمنية.
- 7- إنشاء مرافق إدارية.
- 8- إنشاء مرافق تجارية.
- 9- إنشاء مرافق صناعية.
- 10- إنشاء مرافق زراعية.
- 11- إنشاء مرافق سياحية.
- 12- إنشاء مرافق ثقافية.
- 13- إنشاء مرافق رياضية.
- 14- إنشاء مرافق ترفيهية.
- 15- إنشاء مرافق تعليمية.
- 16- إنشاء مرافق صحية.
- 17- إنشاء مرافق أمنية.
- 18- إنشاء مرافق إدارية.
- 19- إنشاء مرافق تجارية.
- 20- إنشاء مرافق صناعية.
- 21- إنشاء مرافق زراعية.
- 22- إنشاء مرافق سياحية.
- 23- إنشاء مرافق ثقافية.
- 24- إنشاء مرافق رياضية.
- 25- إنشاء مرافق ترفيهية.
- 26- إنشاء مرافق تعليمية.
- 27- إنشاء مرافق صحية.
- 28- إنشاء مرافق أمنية.
- 29- إنشاء مرافق إدارية.
- 30- إنشاء مرافق تجارية.
- 31- إنشاء مرافق صناعية.
- 32- إنشاء مرافق زراعية.
- 33- إنشاء مرافق سياحية.
- 34- إنشاء مرافق ثقافية.
- 35- إنشاء مرافق رياضية.
- 36- إنشاء مرافق ترفيهية.
- 37- إنشاء مرافق تعليمية.
- 38- إنشاء مرافق صحية.
- 39- إنشاء مرافق أمنية.
- 40- إنشاء مرافق إدارية.
- 41- إنشاء مرافق تجارية.
- 42- إنشاء مرافق صناعية.
- 43- إنشاء مرافق زراعية.
- 44- إنشاء مرافق سياحية.
- 45- إنشاء مرافق ثقافية.
- 46- إنشاء مرافق رياضية.
- 47- إنشاء مرافق ترفيهية.
- 48- إنشاء مرافق تعليمية.
- 49- إنشاء مرافق صحية.
- 50- إنشاء مرافق أمنية.
- 51- إنشاء مرافق إدارية.
- 52- إنشاء مرافق تجارية.
- 53- إنشاء مرافق صناعية.
- 54- إنشاء مرافق زراعية.
- 55- إنشاء مرافق سياحية.
- 56- إنشاء مرافق ثقافية.
- 57- إنشاء مرافق رياضية.
- 58- إنشاء مرافق ترفيهية.
- 59- إنشاء مرافق تعليمية.
- 60- إنشاء مرافق صحية.
- 61- إنشاء مرافق أمنية.
- 62- إنشاء مرافق إدارية.
- 63- إنشاء مرافق تجارية.
- 64- إنشاء مرافق صناعية.
- 65- إنشاء مرافق زراعية.
- 66- إنشاء مرافق سياحية.
- 67- إنشاء مرافق ثقافية.
- 68- إنشاء مرافق رياضية.
- 69- إنشاء مرافق ترفيهية.
- 70- إنشاء مرافق تعليمية.
- 71- إنشاء مرافق صحية.
- 72- إنشاء مرافق أمنية.
- 73- إنشاء مرافق إدارية.
- 74- إنشاء مرافق تجارية.
- 75- إنشاء مرافق صناعية.
- 76- إنشاء مرافق زراعية.
- 77- إنشاء مرافق سياحية.
- 78- إنشاء مرافق ثقافية.
- 79- إنشاء مرافق رياضية.
- 80- إنشاء مرافق ترفيهية.
- 81- إنشاء مرافق تعليمية.
- 82- إنشاء مرافق صحية.
- 83- إنشاء مرافق أمنية.
- 84- إنشاء مرافق إدارية.
- 85- إنشاء مرافق تجارية.
- 86- إنشاء مرافق صناعية.
- 87- إنشاء مرافق زراعية.
- 88- إنشاء مرافق سياحية.
- 89- إنشاء مرافق ثقافية.
- 90- إنشاء مرافق رياضية.
- 91- إنشاء مرافق ترفيهية.
- 92- إنشاء مرافق تعليمية.
- 93- إنشاء مرافق صحية.
- 94- إنشاء مرافق أمنية.
- 95- إنشاء مرافق إدارية.
- 96- إنشاء مرافق تجارية.
- 97- إنشاء مرافق صناعية.
- 98- إنشاء مرافق زراعية.
- 99- إنشاء مرافق سياحية.
- 100- إنشاء مرافق ثقافية.

